فلا يكون قبضه قبضا

الاجزء فيكون عاملا لنفسه معنى ولكنه يكره لان فيه استهانة مودة ولو عقد على جنس فظهر خلافه كيا قوت ظهر زجاجا بطل لان المبيع معدوم والعقد تعلق به فبطل لعدم المحل او اختلفا في الوصف يعني لوكان ما ظهر من جنس ما عقد عليه واختلف وصفها والتفاوت بين الوصفين في الاغراض فاحش وهذه الجملة الاسمية حال كغلام اي كبيع اشتراه على انه غلام ثم ظهر جارية او هروي اي كثوب اشتراه على انه هروي اي منسوب الى هراة فكان مرويا منسوبا الى مرو وهما اسم بلدا بطلناه وقال زفر يجوز بيعه لان جنسهما واحد لكنه يتخير لفوات الوصف المرغوب فيه ولنا ان المقصود من البيع حصول غرض المشتري من المبيع فاذا لم يحصل صار كانه ليس من ذلك الجنس قيد التفاوت بالفاحش لانه لو لم يكن فاحشا لا يفسد البيع كما اذا اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة او كبشا فظهر نعجة لان المقصود من الاول الخدمة ومن الثاني الاكل وعن ح حينئذ انه يثبت الخيار فيهما لم يفحش لفوات الوصف المرغوب وفي الخلاصة لو اشترى ارضا على انها خالية عن النوائب الديوانية او على ان قانونها كذا فاذا هو اكثر فله ان يردها ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن لا يرده لان اللحمة اصل ويتوقف بيع المرهون والمستاجر يعني بالجيم يعني اذا باع الراهن الرهن او الموجر العبد المستاجر فانه يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر لان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق كذا في الخانية في الاصح قيد به احترازا عما قال بعض اصحابنا انه فاسد لان البائع عاجز قادر على تسليمه لتعلق حق الغير به وانما اختير قول من قال انه موقوف لان العقد ورد على ملكه نفسه فيجب ان ينفذ وتعلق حق الغير به انما يؤثر في عدم لزومه دون افساده والعذر على التسليم عيب العقد بعرضية الزوال فان فك الرهن وفسخ الاجارة ممكن واذا اجاز المستاجر او المرتهن ورد المشتري المبيع بعيب قيل لا يعود عقد الرهن والاجارة وقيل يعود كما اذا تخمر الرهن بطل حكمه ثم اذا تخلل عاد رهنا ويفسد بيع ما تعذر تسليمه لفوات المقصود من العقد بفوات التسليم كالابق عند غير المشتري قيد به لانه لو كان عند المشتري صح بيعه لزوال المانع وهو العجز عن التسليم لكن لا يكون ذلك القبض نائبا عن قبض المبيع اذا اشهد على نفسه انه اخذه ليرده على مالكه لان قبضه حينئذ قبض امانة وهو ضعيف وقبض المبيع قوي لكونه مجبورا عليه فالضعيف لا ينوب مناب

القوي

المقبوض وان لم يكن اشهد على نفسه عند اخذه يكون نائبا عنه لان قبضه ذلك قبض غصب وهو مضمون كقبض المبيع فينوب عنه وعند ابي يوسف قبضه لا يكون نائبا عنه في هذا القسم ايضا لانه يكون امانة بلا شرط الاشهاد عنده والسمك والطير اي يفسد بيعهما قبل صيدهما لان كلا منهما غير مملوك قيد به لانه لو اخذ السمك والقاه في الحظيرة او هياء له موضعا ودخل فيه بحيث لا يمكنه الخروج ملكه ولا يفسد بيعه اذا لم يحتج في اخذه الى تكلف وكذا اذا باع طيرا له يطير في الهواء ان كان بحيث يعود الى بيته ويأخذه بلا تكلف يجوز وافسد وتمليك الدين من غير من هو اي الدين عليه وقال مالك يجوز لانه مال قابل للتمليك ولهذا يجوز الشراء به فيجوز تمليكه كما لو ملكه ممن عليه الدين ولنا انه تمليك ما لا يقدر تسليمه لانه عاجز عن تسليم ما في ذمة الغير فاما تمليكه ممن عليه فاسقاط لا يقتضي التسليم وفي القنية لو وهبت مالها على زوجها من ابنه الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه يجوز اذا سلطه على القبض وللاب القبض لولده الصغير فكان قبضه كقبض الصغير فكانها سلطت الصغير على قبضه وفي الحقائق فان قلت ذكر في الجامع الكبير لقاضي خان انما يجوز لانه تمليك ضمنا لا قصدا فكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية الالية الشاة بفتح الهمزة وسكون اللام ذنبها واذا ثنيت قلت اليان بدون التاء كذا في المغرب وهذا مثال الاوصاف فبيعها قبل الذبح حرام والزام الذبح على البائع اضرار وكالحمل والنتاج فانهما اتباع الحمل بفتح الحاء وسكون الميم ما كان في البطن من الولد والنتاج ما يتحدث في البطن منه ويحتمل ان يراد بالحمل حمل الانسان وبالنتاج نتاج غيره وان يكون الالف واللام في النتاج بدلا من المضاف اليه اراد به نتاج الحمل لما روي انه عم نهى عن بيع الحبلة وحبل الحبلة واللبن في الضرع لنهيه عم عن بيعه فيه ولبن المراة في قدح ولا يجوز مطلقا يعني بيع لبن امراة في القدح حرة كانت او امة غير جائز عندنا وقال الشافعي يجوز لانه مشروب طاهر تعلقت به منفعة فيجوز بيعه كالعصير ولنا ان جزء الادمي مكرم وفي بيعه اهانته ويجوز في الامة يعني بيع لبن الامة جائز عند ابي يوسف لان البيع يرد على نفسها فيجوز ان يرد على جزءها ولهما ما مر من الدليل واما ايراد البيع على نفس الامة فانما جاز لان الرق وصف لجميعها لكونها محل القوة واللبن لا حيوة فيه فلا يحله الرق ويجيز ابو يوسف بيع الصوف على ظهر الغنم لانه

والرق ضعف القوة

Copyright © King Saud University